

وسائل الشيعة

[44] 22 - باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة. (2983) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان بن (1) عبد الملك قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد (2)، ويستنفع به، ويطلب بركته، قلت (3): أيكفن به الميت؟ قال: لا. ورواه الصدوق مرسل (4). محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله (5). (2984) 2 - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهنبي، عن الحسين بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن به الميت؟ قال: لا. (2985) 3 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا.

الباب 22 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 148 /

- 5 وأورده في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب مقدمات الطواف. (1) في نسخة: عن (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: يردّه (هامش المخطوط). (3) في الفقيه: قيل (هامش المخطوط). (4) الفقيه 1: 90 / 416. (5) التهذيب 1: 434 / 1391. 2 - التهذيب 1: 436 / 1401. 3 - التهذيب 1: 436 / 1402. (*)